

## مخبر حسين اللؤلؤ مسكرى المحمكة للدرورية الطميمة

مقتضى المادة ( ١٥ ) من قانون الايتام رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٥

نصادق على النظام الآتي ونأمر بأصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٦

نظام التركات واموال الايتام - المعدل

المادة ١ - يسمى هذا النظام ( نظام التركات واموال الايتام - المعدل لسنة ١٩٥٦ ) ويقرأ مع النظام رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تنفى المادة ( ٣٤ ) من النظام الأصلي ويستعاض عنها بما يلي :

( ٣٤ ) - اذا تأخر المدين عن دفع اي قسط من الاقساط الموثقة بسند المدابنة تحسم الاقساط المستحقة من

راتبه ، وعند تعذر ذلك تحسم من رواتب كفلائه بالطريقة المبينة في المادة ( ٣٢ ) من هذا النظام اذا

كانت المدابنة بالكفالة . وتنفذ المعاملة في المرهون وفقاً للقوانين والاصول اذا كانت الادانة موثقة برهن)

١٩٥٦/١/٣٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الداخلية سمير الرفاعي	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة ابراهيم هاشم	وزير العدلية والدفاع فلاح المدادحة	وزير التجارة والانشاء والتعمير ووكيل وزير الاقتصاد انسطاس حنايا
--	---	---------------------------------------	---

وزير المالية هاشم الجبوسي	وزير الخارجية ( . . . )	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مصطفى خليفة
------------------------------	----------------------------	---

وزير البرق والبريد والطيران المدني ووزير الاشغال العامة ( بالوكالة ) سابا العكشة	وزير المعارف والزراعة ضيف الله الحمود
--	--